بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الحي القيوم عبده محمد بن علي
ابن سلوم غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذا شرح وجيز
وضعته على ابيات للشيخ محمد بن الياسيني الحنبلي رحمه الله تعالى
بقرة عيني بمهرة الاثبات في استخراج المجهول بعمل الخطايين بالكفات
والله اسال النفع به ملتزما اشتغل به وان يبلغ من الخير غاية مطلبه امين
قال رحمه الله تعالى والمجهول بالكفات وجه اذا هو قد يدري بما يتجهلا

اي ولاستخراج المجهول الخ وهو اعم من العمل بالمقادير الاربعة لحصول استخراج المجهول به وان لم يكن ثم تناسب وهو من الصناعة الغريبة
لان نسبة خطا الكفة الى فضل ما بين كفتي والعدد المجهول كنسبة
العدد المفروض الى المجهول مثال لو قيل مال زيد عليه ثلثه فبلغ
اثني عشر ما هو فلو فرضناه ستة وزدنا عليها ثلثها وقابلنا
بالثمانية الاثني عشر كان الخطا الاول اربعة ناقصة ثم فرضناه في
الكفة الثانية خمسة عشر وزدنا عليها ثلثها وقابلنا بالعشرين
اثني عشر كان الخطا الثاني ثمانية زايدة فمجموع الخطايين
اثنا عشر ومجموع المحفوظين مايتان وثمانية وخارج القسمة
تسعة وهو المطلوب المجهول فنسبة الاربعة الى الثلاثة التي
هي الفضل بين الستة والتسعة كنسبة الاثني عشر الى التسعة
ونسبة الثمانية الى الستة التي هي الفضل بين الخمسة عشر

والتسعة

والتسعة كنسبة الاثني عشر الى التسعة وهو مثل وثلث مثله
وسمي بالكفات لمشابهته لكفتي الميزان حسا ومعنى اما الحسي
فمشابهته الصورة بالصورة واما المعنى فلكونه يستخرج مجهول
من المعلوم كما يتميز المقدار بكفتي الميزان فيعلم مقدار المغوروث
وكميته ويتبين الناقص من الزايد فتصور ميزانا بكفتين
وتضع ما فرض في السوال معلوما على قبته وترسم في احدى الكفتين
الاولى او الثانية عددا ما قل او كثر وتسمه المفروض الاول وتتصرف
فيه بحسب السؤال من زيادة او نقصا وغيرها كما اشار اليه
بقوله فخذ عددين واسقط منهما ما اردت مقابلا فضلا فيضلا
فتنقص او تزيد فيه هنا خط الكفات لا اخطت فعلا
يعني انك تقابل بالمتبقي اليه بعد التصرف بحسب السؤال ما وضعته على القبة
فان ساواه فما رسمته في تلك الكفة هو المطلوب وان لم يساوه بان زاد عليه
او نقص عنه فاثبت الخطا الزايد فوق الكفة المرسوم فيها العدد واثبت
الخطا الناقص تحتها ثم ارسم في الكفة الاخرى بعددا اخر غير العدد الذي
رسمته في الكفة الاولى وسمه المفروض الثاني وتصرف فيه ايضا بحسب
السؤال من زيادة او نقصا وغيرها فان اشتهيت الى مثل ما وضعته
على القبة فالمرسوم ثانيا في الكفة الثانية هو المطلوب والا فانتبه الى مثل
ما في القبة بل اشتهيت الى زايد او ناقص فاعمل فيه كما اشار اليه بقوله
فزايد على تثبت فوق خط وناقص تثبت منه سفلا
اي فتثبت الخطا في الزايد فوق الكفة كما مر وتثبته في الناقص تحتها وقوله
فاوفى كفتيك اضرب في الاحا من الخطين والاخرى في الاعلا
اي ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني وما حصل من مضروب
فسمه محفوظ الاول واضرب المفروض الثاني في الخطا الاول وما حصل

من مسطحها فهو المحفوظ الثاني وقوله

فحيث تخالف الخطاين قاجمع وحيث تجانسا حط الاقلا

اي فان اختلف الخطآن بان كان خط احدهما زايدا والآخر ناقصا فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطايين وقوله وحيث تجانسا حط الاقل اي وان كان الخطآن كلاهما زايدين او ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين وهو الباقي من اكبرهما بعد طرح اصغرهما منه على الفضل بين الخطايين اي الباقي من الاكبر كذلك وهو معنى قوله

وقسم ما بقي من بعد حط على ما بين ذي الخطاين يجلا

وقسم ما جمعت لدى اختلاف على الخطاين مجموعيهما تحلا

فيخرج مالك المجهول سهما تريك الجهل منه قد تولا

اي كالشمس في الظهور والوضوح قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى وطريق الخطايين من طرائف الطرق الحسابية لانها استخراج الصواب من الخطا انتهى **امثلة** توضيح ذلك لو قيل مال زيد عليه ثلثاه فبلغ اربعة كم هو فضع الاربعة المفروضة معلوما فوق القبة وارسم في الكفة الاولى ثلاثة مقام الثلث فهو اولى عن الكسور وزد عليها ثلثيها وهما اثنان وقابل الخمسة المجتمعة بالاربعة المرسومة على القبة تجد الخطا واحدا زايدا على الاربعة فاشبه فوق الكفة فان فرضت في الكفة الاخرى سبعة مثلا وزدت عليها ثلثيها ستة وقابلت بالمجتمع وهو خمسة عشر الاربعة المرسومة على القبة كان الخطا الثاني احد عشر زايدا ايضا فارسمه فوق الكفة الثانية هكذا

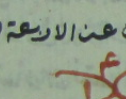

ثم اضرب الاولى في احد عشر خطا الثانية المرسوم فوقها ثم اضرب السبعة المرسومة في الكفة الاخرى في الواحد خطا الاولى تجمعها فوقها واطرح ما بين الحاصلين وهو اربعة وعشرون على ما بين الخطايين وهو عشرة لتساوي

لتساوي الخطايين في الزيادة تخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب بيانه بسط الاثنين والخمسين اخماسا اثنا عشر خمسا على مخرج الخمس وزد عليها ثلثيها واقسم الحاصل وهو عشرون خمسا على مخرج الخمس وهو خمسة يخرج اربعة فعلم ان الاثنين والخمسين عدد اذا زيد عليه ثلثاه وهما واحد وثلاثة اخماس كان الحاصل اربعة فلو فرضت في الكفة الاولى اثنين وزدت عليهما ثلثيهما وهو واحد وثلث وقابلت المجتمع وهو ثلاثة وثلث بالاربعة وفرضت في الثانية واحدا وزدت عليه ثلثه وقابلت المجتمع وهو واحد وثلثان بالاربعة كان خطا الاولى ثلثين ناقصت بهما الثلاثة والثلث عن الاربعة وخطا الثانية اثنين وثلثا ناقصت الواحد والثلثان عن الاربعة والخطآن ناقصان فاثبت خطا كل كفة تحتها هكذا

فاضرب المفروض الاول وهو اثنان في الخطا الثاني وهو اثنان وثلث تحصل اربعة وثلثان واضرب المفروض الثاني وهو واحد في الخطا الاول وهو ثلثان تحصل ثلثان واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة على ما بين الخطاين وهو واحد وثلثان لتساويهما نقصانا تحصل المطلوب وذلك اثنان وخمسان كما تقدم بيانه فنقول ان بسط الاربعة الثلاثة من جنس الكسر تحصل اثنا عشر وبسط الواحد والثلثين الثلاثا تحصل خمسة فاقسم الاثني عشر على الخمسة تحصل اثنان وخمسان وهو المطلوب ولو فرضت في الكفة الاولى ثلاثة وزدت عليها ثلثيها وقابلت المجتمع وهو خمسة بالاربعة وفرضت في الكفة الثانية اثنين وزدت عليهما ثلثيهما وقابلت المجتمع وهو ثلاثة وثلث بالاربعة لاختلف الخطآن بالزيادة

والنقصان اذ مفروض الاولى يزيد على الاربعة بواحد ومفروض الثانية
ينقص عنها بثلثي فاثبت خطا الاولى فوقهما وخطا الثانية تحتهما يكون هكذا

٣ ٢
٢ ٣

فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني وهو ثلثان يحصل
اثنان ثلثا الثلاثة اذ ضرب الكسور بتعيض ثم اضرب المفروض الثاني في الخطا الاول ٣
واقسم مجموع المحفوظين وهو اربعة على مجموع الخطاين وهو واحد وثلثان
لاختلاف الخطاين زيادة ونقصا يخرج ما تقدم **تنبيه** اذا كان الخطاان
زايدين فالمطلوب دون كلا المفروضين او ناقصين فهو فوق كل منهما وان
اختلفا زيادة ونقصانا فهو بينهما كما رايته في الامثلة المتقدمة اذ هما
في حال تساويهما زيادة المرسوم في الكفة الاولى ثلاثة وفي الثانية سبعة
والاثنان والخمسان دون كل منهما وفي حال تساويهما نقصا المرسوم في الكفة
الاولى اثنان وفي الثانية واحدا والاثنان والخمسان فوق كل منهما وفي
حال اختلافهما المفروض في الكفة الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنان
والاثنان والخمسان بينهما **مسالة** دوقيل ترك شخص ابنا واحدا وهي يريد
بتسعي ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جملة المال ٥٥
فضع العشرة فوق القبة وارض المال عاشر فكانه ستة فهي احسن
لمقام التسع فاذا انفقت منه عشرتي ودرهما كان الباقي ستة
وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا الاول اربعة ناقصة فضعها
تحت الكفة الاولى ثم ارض في الكفة الثانية عددا آخر كثمانية عشر
فاذا طرحت منها تسعي ودرهما كان الباقي ثلاثة عشر فالخطا
الثاني ثلاثة زايدة فضعها فوق المفروض الثاني هكذا

٣١٠
٤ ١٨
ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في
الخطا الاول واقسم جميع الحاصلي وهو سبعة وتسعون على مجموع الخطا
وهو سبعة تخرج اربعة عشر وسبع وهو الجواب ولو خلق شخص اما وزوجة
واختا شقيقة فاخذت الزوجة بميراثها خمسة وعشرين دينارا
واردت معرفة جملة التركة فضع الخمسة والعشرين على القبة وارض
التركة ما شيت وارسمها في الكفة الاولى فكانها مثلا ثلاثة عشر فاذا
قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة وكان ينبغي ان يكون
خمسة وعشرين فالخطا الاول باثنين وعشرين ناقصة فاثبتها تحت
الكفة الاولى ثم ارض في الكفة الثانية عددا آخر كستة وعشرين
واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة فالخطا الثاني سبعة ٢٥
عشر ناقصة ايضا فارسمه تحت الكفة الثانية هكذا ٣ ٢٦
١٩ ٢٢
ثم اضرب الثلاثة عشر في التسعة عشر واضرب الستة والعشرين في الاثنين
والعشرين واقسم الفضل بين المحفوظين وهو ثلاثماية وخمسة وعشرين
على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة يخرج ماية وثمانية وثلث وهو
جملة التركة المطلوبة ولو كان السؤال بحاله والفرض الاول بحاله وفرض
في الكفة الثانية ماية وسبعة عشر فالخطا الاول اثنين وعشرين
ناقصة وخطا الثانية اثنين زايد هكذا ٢٥ ٣ ١١٧
٢٢ ١٣
فاضرب ثلاثة
عشر في الاثنين واضرب الماية والسبعة عشر في الاثنين والعشرين
واقسم مجموع الحاصلي وهو الفان وستماية على مجموع الخطاين
وهو اربعة وعشرون يحصل المطلوب وذلك ماية وثمانية وثلث
كما تقدم **مسالة** اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير فاخذ

فهي خمسة الدراهم فلم يبق شيء هذه الصورة

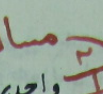

مسالة حتام شرط صاحبه على ان من يدخله من المسلمين اجرة كل واحد اربع دراهم ومن النصاري كل واحد درهمان ومن اليهود كل واحد اربعة دراهم فدخله اربعون من الفرق الثلاثة اربعين درهم كم عدة كل فريق وكم اجرته فصفته على ذلك بالكناية بعد ان تعلم ان لهذا النوع من المسايل شروطا وهي ان يكون المفروض من كل فريق بلا كسر وان تكون اجرة الواحد من ادنى المفروضين الباقيين صحيحا اذا ضربت في عدة اشخاصها خرج اقل من جملة الاجرة وان تكون اجرة الاكثر اذا ضربت كذلك خرج اكثر من الاجرة فافرض عدد المسلمين في الكفة الاولى اربعة وعشرين لتحقق الشرطين في الباقي لان حاصل ضرب اجرة النصراني في الستة عشر الباقية اقل من الاربعين وحاصل ضرب اجرة اليهودي في الستة عشر الباقية اكثر من الاربعين وافرض عدد النصاري ماشيت فانه ثمانية فيكون عدد اليهود باقي الاربعين فالخطا في الاجرة باربعة عشر درهما زايدة فارسمها فوق الكفة الاولى وافرض في الكفة الاخرى عدد المسلمين اربعة وعشرين ايضا اذا تكرر عدد فيهما اي الكفتين شرط وافرض عدد النصاري ماشيت فانه اثنا عشر فيكون عدة اليهود اربعة فالخطا في الاجرة بستة زايدة ايضا فارسمها فوق الكفة الثانية فان اردت معرفة عدة المسلمين فاضرب عددهم من الاولي في الثانية وعددهم من الثانية في خطا الاولي واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايتان واثنان وتسعون على الفضل بين الخطابين وهو ثمانية يكن الخارج اربعة وعشرين هو عددهم وان اردت معرفة اجرتهم اولا فاضرب اجرتهم من الاولي في خطا الثانية واجرتهم من الثانية في الاولي واقسم مابين المحصولين وهو ثمانية واربعون على الفضل بين الخطابين وهو ثمانية يخرج ستة واعمل في النصاري واليهود واحدا واجرة اربعة وصورته العمل وتميزات هكذا

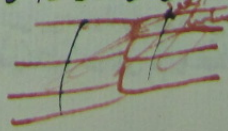

العدد	ع	الاجرة	ع	العدد	٦	الاجرة
مسلمين	٢٤	٠٦	٢٤	الخطا		٠٦
نصارى	٠٨	١٦	١٣		٢٤	
يهود	٠٨	٣٢	٠٤		١٦	

ولو فرضنا المسلمين ثمانية واربعة عشر واثنين وثلاثين لم يستقم لعدم الشرط فليس لهذه المسالة ونظايرها الا صواب واحد ففسر عليها غير فطنا والله اعلم **مسالة** اوزة بثلاثة دراهم ودجاجة بدرهمين وزرزور بثمن درهم والمطلوب من الانواع الثلاثة اربعون طايرا باربعين درهما كم الماخوذ من كل نوع وكم ثمنه فلهذه بحسب من الشروط ما ذكرنا في المسالة السابقة فاتخذ للانواع الثلاثة كفة وافرض عدده الزرازير اربعة وعشرين لتحقق الشرطين في الباقي وافرض عدة الدجاج ماشيت فانه ثمانية فيكون عدة الاوز باقي الاربعين فالخطا في الثمن ثلاثة دراهم زايده ثم اتخذ كفة اخرى واجعل عدد الزرازير فيها كالكفة الاولى واذا تكرر عدد فيهما شرط كما تقدم وافرض الدجاج ماشيت فانه اربع عشرة فيكون عدد الاوز اثنين فالخطا ثلاثة ناقصة فان اردت معرفة عدة الزرازير اولا فاضرب عدتها في الاولي في خطا الثانية وعدتها من الثانية في خطا الاولي واقسم مجموع الحاصلين وهو مايتان واربعون على مجموع الخطابين وهو ستة يكن الخارج اربعة وعشرين هو عددها وان اردت معرفة ثمنها اولا فاضرب ثمنها من الاولي في خطا الثانية وثمنها من الثانية في خطا الاولي واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطابين وهو ستة يخرج ثلاثة واعمل في الدجاج والاوز كذلك يكن عدة الدجاج احدى عشرة وثمنها اثنان وعشرون وعدة الاوز خمسة وثمنها خمسة عشر وعلى الكفيل كالسابق ولو قيل اي عدد نزيد عليه ربعه وعلى الحاصل ثلاثة اخماسه وننقص من المجتمع خمسة دراهم فعادة الاول فلو فرضته اربعة

اخطات بواحد ناقص او ثمانية فثلاثة زايده وخارج قسمة جميع المحفوظين على مجموع
الخطاين خمسة وهو المطلوب لانك اذا زدت على الخمسة ربعهما يصير ستة وربع وثلاثة
اخماسه ثلاثة وثلاثة ارباع ومجموعهما عشرة فاذا اسقطت منها خمسة عاد الاول
وهذه صورتها ٣٥ ولو فرضت في الاولى ثمانيه ٢ اخطات بثلاثة زايده وفي
الثانية ستة اخطات بواحد زايد فالفضل بين المحفوظين عشرة وبين الخطاين اثنان
وخارج القسمة خمسة تماسبق وهذه صورته ١٠٣ ولو قيل مال ثلثه وربعه
عشرة كم فالدرهمان من العشرة يبقى ثلث المال وربعه ثمانيه فاثبت الثمانية
فوق القبة وافرض في الكفة الاولى عدد الربع وثلث صحيح كاثني عشر وقابل
بثلثها وربعها وهما سبعة ما على القبة تجده ناقصا بواحد فاثبته تحت
الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية عدد اخر كاربعة وعشرين وقابل بثلثها
وربعها وذلك اربعة عشر ما على القبة تجد الخطا الثاني ستة زايده فاثبتها
في الكفة الثانية فالخطات مختلفات فاقسم مجموع المحفوظين وهو ستة
وتسعون على مجموع الخطاين وهو سبعة تخرج ثلاثة عشر وخمسة اسباع هكذا
بيانه سبط الثلاثة عشر وخمسة الاسباع اسباعا
ستة وتسعون والواحد الصحيح منها سبعة فاذا جمعت ثلثها وهو اثنان وثلاثين
الى ربعها وهو اربعة وعشرون وزدت على المجتمع وهو ستة وخمسون
اربعة عشر سبط الدرهمين كان الحاصل سبعين سبعا فهو عشرة دراهم فلو قيل
مال تزيد عليه خمسة فهو عشرة كم هو فاثبت العشرة فوق القبة
وافرض في الكفة الاولى خمسة وزد عليها مثلها وخمسها وقابل بالاثني عشر ما على
القبة تجد الخطا الاول اثنين زايدة فاثبتهما فوق القبة ثم افرض
في الكفة الثانية عددا اخر كعشرة وزد عليها مثلها وخمسها وقابل بالجميع
وهو اربعة وعشرون ما على القبة تجد الخطا الثاني اربعة عشر زايدا
ايضا فاقسم الفضل بين المحفوظين وهو خمسة على الفضل بين الخطاين

وهو

وهو اثنا عشر فالخارج اربعة وسدسها هكذا ٣ ١٠ ٤ بيان
ذلك سبط الاربعة وسدسها اسداسا خمسة وعشرون واذا زيد عليها مثلها ١٠ ٥
وخمسها كان المجتمع ستين سدسها ذلك عشرة صحاح ولو قيل مال اذهب
ثلثه وربعه ويبقى منه اثنا عشر كم هو فاثبت الاثني عشر فوق القبة وارسم
في الكفة الاولى اثني عشر مقام الثلث والربع اسقط ثلثها
وربعها وقابل بالخمسة الباقية ما على القبة تجد الخطا الاول سبعة ناقصة
فاثبتها تحتها ثم افرض في الكفة الثانية عددا اخر كاربعة وعشرين واسقط
ثلثها وربعها وقابل بالعشرة الباقية ما على القبة تجد الخطا الثاني اثنين
ناقصين ايضا فاقسم الفضل بين المحفوظين وهو خمسة على الفضل بين الخطاين
اخماس وهو المطلوب وصورتها ١٢ ٢٤ ولو قيل مال ذهب ثلثه وخمسه وبقي منه ثلاثة كم هو فاثبت الثلاثة فوق القبة
وافرض في الكفة الاولى خمسة عشر مقام الثلث والخمس واسقط منها
خمسها وثلثها وقابل بالسبعة الباقية ما على القبة تجد الخطا الاول اربعة
زايدة فارسمها فوق الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية عددا
اخر كثلاثين واسقط منها ثلثها وخمسها وقابل بالاربعة عشر الباقية
ما على القبة تجد الخطا الثاني احدى عشر زايده ايضا فاقسم الفضل بين
المحفوظين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو سبعة يخرج
المال المجهول ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم هكذا ١١ ٣٠ ٤ ١٥
ولو قيل اي عدد تزيد عليه نصفه واربعة دراهم وعلى اي اصل كنت ضلع
عشرين قادسم العشرين فوق القبة وافرض في الكفة الاولى اي عدد
فكانه اربعة تزيد عليها نصفها اثنين ثم اربع بعة سبع عشرة ثم تزيد
خمسة واربعة على العشرة يبلغ سبعة عشر فالخطا الاول واحد ناقص

فائبة تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية عددا اخر كثمانية
وزد عليها نصفها واربعة ثم زد نصف الحاصل واربعة تحت الخط الثاني ثمانية
زايدة فائبتها فوق الكفة الثانية فمجموع المحفوظين اربعون مقسوما على مجموع
الخطين تسعة فالخارج اربعة واربعة اتساع هكذا

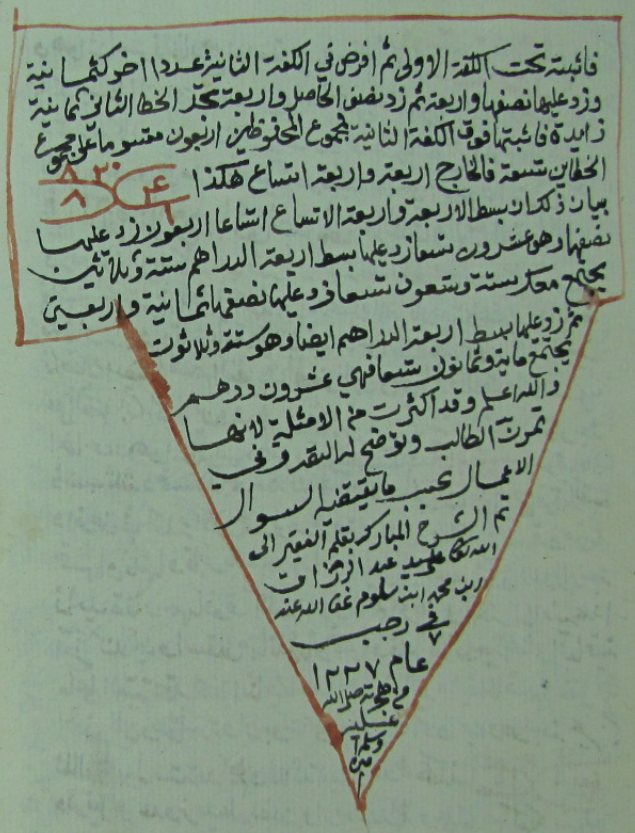

بيان ذلك ان بسط الاربعة واربعة الاتساع اتساعا اربعون زد عليها
نصفها وهو عشرون تسعا زد عليها بسط اربعة الدراهم ستة وثلاثين
يجتمع معك ستة وستون تسعا زد عليها نصفها ثمانية واربعين
ثم زد عليها بسط اربعة الدراهم ايضا وهو ستة وثلاثون
يجتمع مائة وثمانون تسعا فهي عشرون درهما
والله اعلم وقد اكثرت من الامثلة لانها
تمرن الطالب وتوضح له المقدر في
الابمار بحسب ما يقتضيه السوال
تم الشرح المبارك بقلم الفقير الى
الله تعالى سيد عبد الرزاق
ابن محمد ابن سلوم عفا الله عنه
في رجب
عام ١٣٢٧
وصلى الله
على سيدنا
محمد وآله
وسلم